بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لانه ولاية وتبرع وهو غير
اهل لهما فان علم به اي السيد فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد
الملتقط والعبد نايبه في الاخذ والتربية ويحل ذلك في غير المكاتب اما هو
فلا يكون نايبا عنه عند امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا التقاطه لنقصه
ولا يكون السيد لاقطا الا ان قال له التقط لي ولو اذن لبعض ولاياه
او كانت والتقط في نوبة السيد فالقن او في نوبة المبعض فباطل في احد
الوجهين ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بسفه ولو كافرا
او كافر مسلما انتزع اي انتزعه منه كما قاله شارح التنبيه وجوبا لعدم
اهليتهم اما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما سر ولو ازدحم اثنان على
اخذه واراده كل منهما وهما اهل جعله الحاكم عند من يراه منهما او من
غيرهما اذ لا حق لهما قبل اخذه فلزمه رعاية الاحظ له وان سبق واحد
فالتقطه منع الاخر مزاحمته لخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق
به اما لو لم يلتقطه فلا حق له وان وقف عند راسه وان التقطاه معا
وهما اهل لحفظه وحمل ماله فالاصح انه يقدم غني والاوجه ضبطه
بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير على فقير لانه ارفق به غالبا وقد
يواسيه بماله ويتولى غالبا الدفع ما للاذرعي وغيره هنا ولا عبرة بتفاوتهما
في الغنى الا ان تميز احدهما بنحو سخا وحسن خلق كما بحثه بعضهم وظاهر
انه يقدم الغني على الفقير وان كان الاول بخيلا والثاني يستوي فيه
الغني والفقير لان نفقة اللقيط لاتجب على ملتقطه وعدل باطنا على
مستور احتياطا للقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا امراة
على رجل وان كانت اصبر على التربية منه لارضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي
والاخنية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي وما بحثه ايضا من تقديم
نحو عم على امي وسليم على محذوم او ابرص صحيح حيث ثبتت لهم الولاية
بالشرط المار فان استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا اقرع بينهما لانتفاء
المرجح ولعدم ميله اليهما طبعا لم يجبر المميز واجتماعهما مشقق كالمهاياة

ما لم يقبل له عني ابن حجر ع ش

بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة واذا وجد
بلدي او قروي او بدوي لقيطا ببلد او قرية فليس له نقله الى بادية
لخشونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها وسواء كان السفر به
للنقلة ام غيرها كما قاله المتولي واقراه نعم لو قربت البادية من البلد او
القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها اي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر
جاز النقل اليها لانتفاء العلة قاله في الروضة ويمتنع ايضا نقله من
بلدة الى قرية لما مر والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية
او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف
والاصح ان له اي الملتقط نقله اي اللقيط من بلد وجد فيه الى بلد اخر
ولو للنقلة كما اقتضاه اطلاقه وصرح به المتولي لانتفاء المحذور المار لكن
يشترط تواصل الاخبار وامن الطريق والا امتنع ولو لدون مسافة القصر
والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف
بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به الماوردي من الجواز
فيما دونها والاصح ان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده بالشرطين
المذكورين فيما يظهر لما مر والثاني المنع للمعنى الثاني وهو ضياع النسب
ومحل الخلاف في المختبر فان جهل حاله لم يقر قطعا وحيث منع نزع من
يده ليلي اقربه بقعة ومن ثم بحث الاذرعي انه لو التزم الاقامة وثق
منه بها اقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها لافادة هذه انه غريب باحدهما
نقط وصدق الاولى بما لو كان سقيما بهما او باحدهما او غريبا عنهما وان توهم
بعضهم اتحادهما نعم لو قال اولا ولو غريبا افاد ذلك مع الاختصار وان
وجده بلدي ببادية امنة فله نقله الى بلد والى قرية لانه ارفق به اما
غير امنة فيجب نقله الى مامن وان بعد وان وجده بدوي وهو ساكن
البدو ببلد فكالحضري فيما مر فذاك والا لم ينقله لادون من محل
وجوده بل لمثله او على الشرطين السابقين او وجده بدوي ببادية اقر
بيده لكن يلزمه نقله من غير امنة اليها وقيل ان كانوا ينتقلون للعجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)